الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2
10 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

نص متداول مقدم من المنسق

في الساعة ١٩/٠٠ من يوم الجمعة، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
يخضع لمزيد من المشاورات

الديباجة

[إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة رابطاً مشتركاً يوحد جميع الشعوب، وأن ثقافاتها متشابكة في إطار تراث مشترك يمثل نسيجاً رقيقاً يمكن أن يتمزق في أي وقت من جراء فظائع لا يمكن تصورها تهدد سلم عالمنا وأمنه ورفاهه،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذا القرن الأخير ضحايا لجرائم خطيرة هزت بقوة ضمير الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي كله يجب ألا تفلت من العقاب، وأنه يجب لهذه الغاية ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على المستوى الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [وغير مؤثرة عليها]،

وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وعلى المساهمة بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مرتبطة [على صلة] بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ عقدت العزم على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإعمالها،

قد اتفقت على ما يلي:]

الباب ١٣- أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة. ويحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يتم التوصل إلى حل له عن طريق التفاوض في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك احالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٠٩

التحفظات

الخيار ١

لا يجوز تقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢

١- يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن ما يلي ...

أو بدلا من ذلك:

١- لا يسمح بتقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي ما لم ينص على ذلك صراحة في مواد محددة من النظام الأساسي.

٢- في حالة نشوء نزاع أو مسألة قانونية فيما يتصل بمقبولية التحفظات المقدمة من دولة ما، يكون للمحكمة اختصاص البت في مقبولية هذه التحفظات.

الخيار ٣

١- يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن مواد هذا النظام الأساسي باستثناء [المواد الواردة في الأبواب ...] [المواد ...].

٢- يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة(١).

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن التحفظات.

المادة ١١٠

التعديلات

١- بعد انقضاء [خمس] [عشر] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات له، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة]، ليقوم على الفور بتعميمه على الدول الأطراف.

---

(١) قد تكون هذه الفقرة زائدة لأنها تنص من جديد على القانون القائم.

٢- تبت الجمعية التالية للدول الأطراف في قبول الاقتراح بالأغلبية البسيطة [أغلبية الثلثين] للحاضرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإبلاغ. وللجمعية أن تعالج الاقتراح بصفة مباشرة أو أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يستلزم اعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي أغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] [جميع الدول الأطراف] [الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يمثل ذلك الأغلبية المطلقة لجميع الدول الأطراف].

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى [جميع] الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] من قبل [خمسة أسداسها] [سبعة أثمانها] [الذي يشمل... دولة طرف على الأقل(٢).]

[٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي وافقت عليه بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها [، ما لم تقرر الجمعية أو المؤتمر نفاذه بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف متى وافقت عليه [خمسة أسداسها][سبعة أثمانها]].

٦- إذا تم قبول تعديل ما من قبل [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ أو الفقرة ٥، جاز لأي دولة طرف لم تقبله أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥ ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار قبل بدء نفاذ هذا التعديل أو في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذه

٧- يعمم [الأمين العام للأمم المتحدة] على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٠ مكرراً

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح [في أي وقت من الأوقات] [بعد انقضاء... من بدء نفاذ النظام الأساسي]، وبصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٠، تعديلات على أحكام النظام الأساسي التي لها طابع مؤسسي حصراً [وهي المواد ٣٦ و٣٧ [باستثناء الفقرتين ١ و٢، أو ٣ إلى ٧، أو ١ إلى ٧]، و٣٨، [والفقرة ٣ من المادة ٣٩، و٤٠، والفقرات ٢ إلى ٤ و٨ و٩ من المادة ٤٣، والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٤، و٤٥]، و٥٠ و[٧٢]]. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة] ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- تقوم جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي باعتماد التعديلات المقدمة بمقتضى هذه المادة بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن تعتمدها الجمعية أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بستة أشهر.

---

(٢) نفس العدد المنصوص عليه في المادة ١١٤.

المادة ١١١

استعراض النظام الأساسي

١- بعد انقضاء [خمس] [عشر] سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد [الأمين العام للأمم المتحدة] مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف لاستعراض ودراسة أي تعديلات يلزم إدخالها على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ من دون أن يكون مقصوراً عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢- في أي وقت بعد ذلك، يقوم [الأمين العام للأمم المتحدة]، بناء على طلب دولة طرف وللأغراض المبينة في الفقرة ١، وبعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، بعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف.

٣- تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١١٠ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١١٣

الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي

ريثما يبدأ نفاذ النظام الأساسي، تمتنع الدول الموقعة على النظام الأساسي، وفقا لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، عن إتيان الأفعال التي من شأنها إحباط أغراض النظام الأساسي ومقاصده. وتحقيقا لهذه الغاية، تحرص الدول، في كفالتها للمقاضاة الدولية والقمع الدولي للجرائم محل الاهتمام الدولي، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك خلال أدائها لمسؤولياتها في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بغية التعجيل بتحقيق الهدف المشترك من إنشاء المحكمة.]

المادة ١١٤

بـــدء النفـــاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي [عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...]، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥

الانسحاب

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢- لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر الانسحاب على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية [التي كان يقع على عاتق الدولة المنسحبة واجب التعاون بصددها] قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

- - - - -